

جمهورية مصر العربية



رَئِسُ جَمْهُورِيَّةٍ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر في ٢٩ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (٢٧ مايو سنة ٢٠٢٥ م)	العدد ٢١ مكرر (٥)
--------------------------	--	----------------------

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٢٥

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية التي تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تسييرها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد بها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لخطيط استخدامات أراضى الدولة؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لخطيط استخدامات أراضى الدولة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يُقلل الإشراف الإداري على المساحتين المبينتين فيما بعد، ناحية محافظة الإسكندرية ، إلى وزارة البترول والثروة المعdenية ، لاستخدامهما فى المشروعات المبينة فردين كل منهما ، وذلك نفلاً من إشراف جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية ، وهما :

مساحة ٥٢,٧٨ فدان تقريباً تعادل ٤٢٢١٧٠٤م<sup>٢</sup> ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (أ) ؛ لاستخدامها فى توسيعات شركة الإسكندرية للبترول .

مساحة ٢٨ فدان تقريباً تعادل ١١٨٠٢٢م ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ،  
ويرمز لها بالحرف (ب) ؛ لاستخدامها كحرم آمن للمنشآت والخطوط البترولية بالمنطقة .

**(المادة الثانية)**


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .


صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذى القعده سنة ١٤٤٦هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٢٥م).

**عبد الفتاح السيسى**







طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب، أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٤ / ٢٥٨٨٦ - ٢٠٢٥ / ٦ / ٢

